

بلوغ المرام / كتاب البيوع (تتمة باب شروطه ومانهي عنه)

7341/3/3 هـ) عبدالرحمن البراك (061

عبدالرحمن البراك

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم صلي وسلم

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في بلوغ المرام في - 00:00:00

كتاب البيوع باب شروطه وما نهى عنه. نعم. وعن عمر ابن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم لا يحل بيع وسلف ولا شرع. لا يحل بيع وسلف. الان في في لسانه سلف وبيع - 00:00:20

الله يحفظه كذا قديما قال في نسخة سلف وبيع كذا هو لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما

ليس عندك. رواه الخمسة وصححه الترمذي - 00:00:40

الحاكم واخرجه في علوم الحديث من رواية ابي حنيفة عن عمرو المذكور بلفظ نهى عن بيع وشرط ومن هذا الوجه اخرجه الطبراني

في الاوسط وقال هو غريب الله هذا حديث عظيم جمع اربع مسائل فهو بمثابة اربعة احاديث - 00:00:56

قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم من سلف وبيع عن الجمع بين السلف والبيع موصوف في الذمة بثمن في السنة المؤجل

والمبيع مؤجل ويسمى سلم سلف وبيع وسلف اقول لك يا ابن الحلال سم حتى - 00:01:30

سلف وشنب لتقديم بتقديم الثمن اما السلف هنا تقديم الثمن لكن السلف هنا هو القرف سلفي عن السلف قرض وبيع يعني الجمع

بينهما يقرظه لبيعه يقرظه لبيعه يكون من باب - 00:02:18

القرض الذي جر نفعه يراد به القرض الحسن يعني لنفع المقترض اما اذا كان ليتوصل به الى الفائدة فلم يكن قرضا لم يكن قرا بمعناه

الصحيح اذ شرط البائع على المشتري - 00:03:24

فرضا انه جمع بين سلف وبيع او شرط المشتري على البائع كذلك انه يشتري السلعة منه بشرط ان يقرضه ايضا كل هذه تضمنه

يتضمنه الجمع بين يتضمن الجمع بين السلف اي القرض والبيع - 00:04:12

عن سلف وعن يلا طائلين لا يحل بيع وسلف ولا شرطان في بيع. اه سلف وبيع حتى اللفظ يصير. نعم. سلف وبيع ولا شرطان في بيع

الفاعل لا يحل. نعم. لا يحل سلف وبيع - 00:04:53

ولا شرطان فاعل. يعني ولا يحل شرطان في بيع اللي لا يحل ان يشترط البائع على المشتري او المشتري على البائع شرطين الاصل

الشروط في البيئة الاصل فيها الجواز المؤمنون على شروطهم - 00:05:18

كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل فمن اهل العلم من اخذ بظاهر هذا وقال لا يجوز الجمع بين شرطين في بيع في المذهب

مثلونا قالوا ان يشترط المشتري على البائع - 00:05:47

مثل ان يشترط المشتري للحطب يشترط البيع حمله وتفسيره يوديه للبيت هذا شرطاني في بيع او خياطته خياطة ثوم وتفصيل

يشتري منه قماش. ويشترط عليه شرطين مما قيل في تفسير الشرطين وهو منصوص في مذهب الامام احمد - 00:06:12

هذا حمل الحطب ان يشترط البائع المشتري على البائع حمل الحطب وتفسيره خياطة الثوب وتفصيله ومنهم من فسرهم بمسألة

بيعتين في بيعة او وفسره على ما تقدم بمسألة العيلة واما شرطين مباحين - 00:06:55

شوف ممكن تكون اثنين ثلاثة واربعة المسلمون على شروطهم فعل هذا الصحيح انه لا يحرم اشتراط شرطين مباحين او شروط

مباحة وانما الذي يلعب ما يتضمن ويؤدي الى الربا كمسألة العينة - 00:07:35

منهم من فسرهم ايضا كما فسروا بيعتين في بيعة والمسألة الثالثة وعن ربح ما لم يضمن يعني ما لم يكن في ضمانك فلا تبعه الا تولية يعني برأس ماله ما ترباح - 00:08:13

الربح ما لم يضمن ومثاله يعني من امثلته اذا اشترى الانسان نخلة من صاحب نخل فهي من ضمان من؟ ان الثمرة من ضمان البائع لو تلفت تلفت على من كما سيأتي في - 00:08:51

في وضع الجوارح اذا فلا يجوز للمشتري ان يبيعها بربح لأ رأس المال الربح ما لم يضمن هذا ليس من ضمان فلا يربح وعن ربح ما لم يضمن والمسألة الرابعة هي مسألة لا بالامس - 00:09:29

وعن بيع ما ليس انك فلا تدع شيئا ليس في ملكك ما لم يكن في ملكك لا تبعه الا السلم هذا مخصوص مخصوص بالدليل فان المسلم المسلم اليه المسلم اليه يبيع ما ليس عنده. يبيع من من زرعه او - 00:09:55

يعني طعاما امرا او حبا فليسرف في كيل معلوم ووزن معلوم بما ما لم يوجد وقلت لكم اني شهر اسلام وابن القيم عجيب يعني فاضوا في هذه المسألة وقالوا ان المراد ان يبيع الانسان ما في ملك غيره يعني في الشيء المعين - 00:10:40

عبد فلان ابيع سيارة فلان يروح يشتريها يبيعها عليه ويذهب يشتريها لأ لا يجوز هذا ان يبيع ما شيئا معين في ملك الغير اما عندهم غير موصوف في الذمة فلا يدخل في - 00:11:27

مفهوم هذا الحديث والله اعلم الشرح يا محمد. شرح البسام. المسألة الاخيرة ولا الان اذا اشتريت نخلة من ضمان من لو تلفت من ضمان البائع. طيب انت اشتريتها هل لك ان تباع بربح - 00:12:01

ربح لانها ليست من ضمانك لا تزال لا تزال في ضمان البائع صاحب النقل هي باقية. موجودة النقلة عنده ما قبض الثمر لو تلفت كما في وضع الجوائح. قم بالجهة. يعني ما ابيع الذبيحة قبل قبل القابور - 00:12:30

انا اقصد لو قبضت الثمرة. لو قبضت الثمر بعها وخرج عليها رحمة للسوق. سبحان الله اعقل يا محمد الله يعافيك قال الشارح رحمه الله تعالى فيه اربع فقرات سنشرحها فيها اربع مسائل نعم اربع فقرات ها - 00:12:59

ذكر في هذا الحديث ان شاء الله تعالى يقول قلت البسام ففيه اربع فقرات ايه سنشرحها حسب ذكرها في الحديث ان شاء الله سنشرحها. اه وضح الصوت. سنشرحها. ايه. اه بحسب ذكرها في الحديث ان شاء الله مرتبة يعني. نعم. الاولى لا يحل سلف وبيع - 00:13:20

بشر بعدة تفاسير ولكن فسر بعدة تفاسير. نعم. ها ولكن احسنها واقربها الى الصواب ما يأتي قال الوزير ها اتفقوا على انه لا يجوز بيع وسلف وهو ان يبيع الرجل السلعة على ان يقرضه قرضا. هم - 00:13:48

قال ابن القيم لانه ذريعة الى ان يقرضه الفا ويبيعه سلعة تساوي ثمانمئة بالف اخرى فيكون قد اعطاه الفا وسلعة بثمانمئة واخذ منه الفين وهذا عين الربا لولا هذا البيع ما اقربه ولولا - 00:14:12

ولولا عقد القرض ما اشترى ذلك. الثانية ولا شرطان في بيع. انتهى شرحه. نعم احسن الله اليك. انتهى شرحه للاولى يعني. اي نعم طيب ماشي احسن الله اليكم. الثانية ولا شرطان في بيع فسر آ فسر بعدة تفاسير منها تفسير الحنابلة. تفسير الحنابلة - 00:14:34

هو الذي ذكرته لكم بمثاليه مشكورين في الزاد نعم بان يشترط المشتري على البائع ان ان يفصل الثوب المبيع ويخيطه قماش اشترى قماش موقع الثوب في اصطلاحنا تروح تلبسه. لأ لكن - 00:14:58

كان يشترط هناك بان بان يشترط المشتري على البائع ان يفصل الثوب المبيع ويخيطه. فلا يصح لأنه جمع بين شرطين والحديث ينهى عن شرطين في بيع والمسألة هذي الصحيح انها انها تصح احسن الله انها تصح انا قلت لك - 00:15:25

لو كان اربعة شهور ايش فيه مباحة نعم واحسن من هذا التفسير وغيره التفسير الاتي قال ابن القيم رحمه الله الشرطاني في بيع فسر بقول البائع خذ هذه السلعة بعشرة نقدا. واخذها منك بعشرين نسيئة - 00:15:49

هذي العينة وهي مسألة العينة بعينها. وهذا هو المعنى المطابق للحديث. فاذا كان مقصوده الدراهم العاجلة بالاجلة فهو لا يستحق لا

رأس ما له وهو او كس الثمنين. ولا يحتمل غير هذا المعنى وهذا هو الشرطان في البيع. واذا اردت ان يتضح لك المعنى - [00:16:21](#)
تأمل نهيهِ عن بيعتين في بيعة هو عن سلف وبيع وعن شرطين في بيع فكلما الامرين توصلوا به الى الرباع الثالثة الثالثة نعم احسن
الله ولا ربح ما لم يضمن. فسر بعدة تفاسير - [00:16:43](#)

ولكن احسنها هو ان يبيع السلعة المعينة السلعة المعينة ها المشتريات قبل قبضها ويربح فيها لانها قبل القبض من ظمان البائع انتهى
شرحه. فقد تقدم لنا ان المشتري لا يصلح له - [00:17:04](#)

ان يبيع السلعة المشترة الا بعد قبضها لانها لا تزال في ضمان البائع لو في حديث من اشترى طعاما فلا يبعه وقبل ان يكتاله من ضمان
البائع نعم فاذا باعها قبل قبضها فقد ربح في سلعة ليس عليها ضمان وليس عليه ضمانها لو تلفت. وهو - [00:17:29](#)
لا يجوز هذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم الخراج بالظمان هذا الحديث سيأتي يعني النماء لمن عليه ضمانه العين نماء
العين لمن عليه ضمانها هذا الحديث الخراج بالظمان - [00:17:55](#)

نعم احسن الله اليكم. الرابعة ولا بيع ما ليس عندك يعني في ملكك او ولايتك في ملكك او في ولايتك يعني كمال اليتيم بالنسبة لوليه
انه قائم مقام الملك. نعم - [00:18:20](#)

الله يهديكم. يعني في ملكك او ولايتك يفسر هذه الجملة حديث حكيم ابن حزام رضي الله عنه شوي اقر حديث حكيم ابن
حزام. وهو ما اخرجه النسائي قال قلت يا رسول الله يأتيني الرجل - [00:18:42](#)

رجل فيريد مني البيع ليس عندي. ليس عندي ما هو موجود عندنا نعم. فابتاعه له من السوق فقال من السوق يعني اذهب واشتره
من السوق وقال لا تبع ما ليس عندك. هم - [00:19:03](#)

لكن قال الامام الخطابي يريد بيع العين العين هذا الخطاب تبعه نعم دون بيع الصفة الا ترى انه اجاز السلم وهو بيع ما ليس عند
البائع. قال محرره وهذا يغلط فيه كثير من طلاب العلم. شيقول - [00:19:24](#)

بسام قال محرره وهذا يغلط فيه كثير من طلاب العلم يجعلون بيع الاعيان الموصوف في الذمة في الحكم ما هو ما هو بظاهر
يجعلون بيع الاعيان كبيع المنصور في الذمة - [00:19:54](#)

يعني لا يكاد يوجد انه يبيع الشيء المعين في ملكي فلان سيارة فلان عبد فلان وهذا غير صحيح. طيب. فالتعلق يختلف من فان
متعلق الموصوف المعين عن المبيع واما متعلق الموصوف الذي لم يعين فهو الذمة. ولذا قال في شرح - [00:20:16](#)

ويصح البيع بالصفة وهو نوعان احدهما يصح البيع بالصبا لما عندك لما تملكه هذا واضح يعني اما ان تشير اليه او تبيعه بالصفة وهو
نوعان احدهما بيع من كمال شرح الاقناع. ايه الشرح. نعم. قال ولذا قال في شرح الاقناع يصح البيع بالصفة وهو نوعان - [00:20:57](#)
احدهما بيع عين معينة عين معينة. بعتك بعتك عدي التركي. شو يقول؟ كبتك عدي يا التركي ويذكر صفاته فهذا يفسخ العقد عليه
بتلفه قبل قبضة لزوال محل العقد الثاني بيع موصوف - [00:21:34](#)

اه غير معين ويصفه بان يقول بعتك بعتك عدي تركيا ثم يستقصي بصفاته متى سلم البائع اليه عبدا على غير ما وصفه له فرده المشتري
على البائع. لم يفسد العقد برده لان العقد لم يقع على عينه بخلاف النوع الاول. قال الشيخ عبدالرحمن السعدي الذي يمنع -

[00:22:06](#)

بيعة الموصوف في الذمة ويحتج بحديث ولا تبع ما ليس عندك احتجاجه فيه نظر الحديث يدل على منع بيع العين التي في ملك
غيره التي في ملك غيره على ما قال الخطابي نعم. اما الموصوف في الذمة فلا ارى آ فلا ارى دخوله في هذا الحديث وهو -

[00:22:38](#)

اذهب عند الاصحاب كلهم قرار المجمع الفقهي بشأن القبض وكذا المجمع الفقهي. في شأني القبض في كل حديث يذكر تقريبا
الاحاديث الموجودة. القرار في شأن القبض يقول؟ القبض نعم. القبض نعم. يقف عندك - [00:23:06](#)

الله اكبر يا جماعة ما ذكر عن ابن القيم في المسألة الاخيرة. نعم. اكتفى بك ابو طلال جميع هم الشاسع الخطابي والسعدي نعم من
بعده يا محمد - [00:23:30](#)